مادة ٢ — يكون تنظيم وزارة الإسكان والمرافق على الوجه التالى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكلاء الوزارة والوكلاء المساعدون للاشراف على :
— التخطيط .
— المتابعة والتقويم .
— مكتب التنظيم .
— الإسكان .
— تخطيط المدن والقرى .
— المبانى .
— اللوائح والرخص .
— مياه الشرب .
— المجارى .
— القوى الميكانيكية والكهربائية .
— الشئون المالية .
— الشئون الإدارية .
— التفتيش المالى والإدارى .
— مديرى الإسكان والمرافق ومساعديهم بالمحافظات .

(٨) المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٣ — يكون لوزير الإسكان والمرافق ولوزارة الإسكان والمرافق فى حدود هذه المسئوليات الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى الشئون البلدية والقروية المركزية والتنفيذية وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٤ — يكون لوزير الإسكان والمرافق سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل من أجهزة الوزارة فى حدود الإطار العام لمسئولياتها .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تمارس وزارة التربية والتعليم مسئولياتها على النحو الآتى :

(١) بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية بما يتفق والأهداف القومية وفى نطاق السياسة العامة للدولة ، وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتمادها .

(٢) وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(٣) تقرير الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم فى أوسع نطاق فى حدود الخطة العامة والإمكانيات مع مراعاة التطور والعناية بمقادير متوازنة من ألوان المعرفة وخصوصا فى اللغة العربية والتربية الدينية والثقافة القومية والدراسات العلمية والعملية والفنية واستخدامها فى الحياة تطبيقا لمبادئ الاشتراكية التعاونية الديمقراطية .

(٤) مراعاة التوزيع الجغرافى للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين وبحيث تتلاءم هذه الخدمات مع حاجة كل بيئة وظروفها . وذلك دون إخلال بالسلطة المخولة للمجالس المحلية فى هذا الخصوص .

(٥) تقرير المناهج والكتب والوسائل التى تؤدى إلى تحقيق الغرض من التربية والتعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه حتى تتحقق أهداف العملية التربوية التعليمية .

(٦) تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة بحيث يصل التلاميذ بها متكاملة إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبين فى نهاية كل مرحلة تعليمية .

(٧) تحديد مستويات هيئات التدريس فى كل مرحلة من مراحل التعليم العام والفنى فى غير المرحلة العالية ورسم الخطط للوغ هذه المستويات والنهوض بها .

(٨) الاتصال بالجامعات والمعاهد العليا والوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة فى الدولة سواء الإنتاجية منها والمعنية بالخدمات وهى التى تمثل فى مجموعها النشاط العام للدولة فى كافة النواحى الاقتصادية والاجتماعية لتسير خطط التربية والتعليم مع خطط هذه الجهات جنبا إلى جنب وتتناسق معها .

(٩) وضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقة بين المدرسة والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع عن طريق المجالس الاستشارية المحلية ومجالس الآباء والمعلمين والمجتمعات المدرسية وغيرها .

(١٠) رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل أداء الخدمة التعليمية على أحسن وجه ، مع كفاية مرافقها وإمكانياتها ، واختيار أفضل الطرق لتشجيع الأهالى على بناء المدارس أو المشاركة فيها .

(١١) المعاونة فى توثيق العلاقات الثقافية الخارجية المقررة فى مجال التربية والتعليم .

(١٢) تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية والتربوية فى الحدود المتقدمة ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك واقتراح الميزانيات اللازمة .

(١٣) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة سواء فى أجهزة الوزارة أو فى المحافظات والمجالس المحلية عن طريق التقارير التى تتلقاها الوزارة وعن طريق التفتيش الذى يقوم به موظفو الأجهزة المختصة مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(١٤) التقويم الإحصائى والاقتصادى للعمليات التعليمية والتربوية فى الجمهورية العربية المتحدة وإصدار التقارير السنوية عن نتائج عمليات التقويم فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار .

ويكون لوزير التربية والتعليم ووزارة التربية والتعليم فى هذه الحدود الصلاحيات التى كانت لوزيرى ولوزارتى التربية والتعليم المركزية والتنفيذية وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

مادة ٢ ـ يكون تنظيم وزارة التربية والتعليم على الوجه التالى :

(١) الوزير .
(٢) هيئة التخطيط والمتابعة .
(٣) نائب الوزير .
(٤) المكتب الفنى للوزير .
(٥) مكتب نائب الوزير .
(٦) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .
(٧) وكيل الوزارة والوكلاء المساعدون للإشراف على :
ـ التخطيط والبرامج التنفيذية والإحصاء .
ـ المتابعة والتقويم .
ـ الخدمات المركزية .
ـ العلاقات الداخلية .
ـ الشئون المالية والإدارية .
ـ الشئون القانونية والتظلمات .
ـ مكتب التنظيم
ـ مديرى التربية والتعليم ووكلائهم ومساعديهم بالمحافظات .

(٨) المجالس واللجان الدائمة والمؤقتة طبقا للقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية الصادرة بتشكيلها .

مادة ٣ ـ يكون لوزير التربية والتعليم سلطة إصدار القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات كل جهاز فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ ـ يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بمسئوليات وتنظيم وزارة العمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية وتعديله ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالتشكيل الوزارى

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛